حبس سنة وغرامة ألف دينار لمن يهين القضاة أو أعضاء النيابة أو العاملين في القطاعات العسكرية

صدور مرسوم بتعديل قانون الجزاء: الحبس ثلاثة أشهر وغرامة 300 دينار لمن أهان موظفا عاما أثناء تأدية وظيفته

الحبس 5 سنوات وغرامة 5 آلاف دينار لكل موظف عام قام بإحداث أذى بشخص بقصد حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة

خمس سنوات حبساً وغرامة 5 آلاف دينار لمن يعتدي على أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس أثناء فض تجمهر أو مظاهرة

صدر مرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

ونصت المادة الأولى: يستبدل بنصي المادتين (134، 135) من قانون الجزاء المشار إليه النصين الآتيين:

مادة 134: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمئة دينار، ولا تقل عن مئة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفا عاما أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو بالإشارة أحد القضاة، أو أعضاء النيابة العامة أو أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني، متى كان ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

مادة 135: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدي على موظف عام أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها .

فإذا وقع التعدي على أي من الأشخاص الذين تضمنتهم الفقرة الثانية من المادة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع الاعتداء على أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر، أو اجتماع، أو مظاهرة أو موكب أو تجمع بقصد مقاومته أو وقع التعدي على أي من الأشخاص الذين تضمنتهم الفقرة الثانية من المادة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ثانية: تضاف مادة جديدة برقم (135) مكررا (أ) إلى قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 نصها الآتي:

مادة (135) مكررا :لا يجوز للمجني عليه في الجرام المنصوص عليها في المادتين (134، 135) من هذا القانون العدول عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه طبقا لأحكام المواد (110،240، (241) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960.

مادة ثالثة: يستبدل بنص المادة (53) من القانون رقم (31) لسنة 1970 المشار إليه،النص الآتي:

مادة 53: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة، قام بنفسه أو بواسطة غيره بإحداث أذى أو ألم بدني أو نفسي بشخص أو أي من أفراد أسرته أو إخافته بقصد حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها ويعاقب بذات العقوبة كل مسؤول حضر ارتكاب الفعل أو وافق عليه أو سكت عنه متى ما كانت له سلطة منعه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل المبين في الفقرتين السابقتين يقوم على التمييز بين الأشخاص أيا كان سببه أو نوعه.

وإذا اقترن التعذيب بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فيعاقب المتهم بالعقوبة الأشد، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت فيعاقب المتهم بعقوبة القتل العمد.

تشديد قوانين الاعتداء على الموظفين أثناء تأدية مهام عملهم لحفظ حقوقهم وردع المعتدين

أشارت إلى تقدم ملحوظ في تمكين المرأة

جواهر الصباح: الكويت ملتزمة بشكل راسخ بتحقيق المساواة بين الجنسين

أكدت مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان السفيرة الشيخة جواهر الصباح، على التقدم الملحوظ الذي أحرزته دولة الكويت في مجال تمكين المرأة رقميا واقتصاديا، مشيرة إلى أن هذا التقدم يستند إلى دستور دولة الكويت الذي ينص على عدم التمييز على أساس الجنس ويرسخ مبدأ المساواة بين الجنسين.

جاء ذلك في كلمة للشيخة جواهر الصباح خلال مشاركتها ممثلة عن دولة الكويت في منتدى المرأة لدول منظمة شانغهاي للتعاون الذي عقد في مدينة تشينغداو في جمهورية الصين الشعبية خلال الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر الجاري والذي ناقش سبل تمكين المرأة اقتصاديا في ظل التحول الرقمي المتسارع.

وشددت الشيخة جواهر الصباح على أهمية التعليم كركيزة أساسية لتمكين المرأة مشيرة إلى أن 99 في المئة من النساء في الكويت أكملن تعليمهن الابتدائي كما أن 70 في المئة من الطلاب والباحثين في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في دولة الكويت هم من النساء والفتيات إذ تعكس هذه النسب المرتفعة اهتمام الدولة بتطوير قدرات المرأة في هذه المجالات الحيوية.

واستعرضت جهود دولة الكويت لتمكين المرأة في مكان العمل بما في ذلك مساهمة لجنة شؤون المرأة والأعمال في اعداد قوانين تهدف إلى لحماية المرأة من التحرش والتمييز في مقر العمل.

ولفتت إلى مبادرات وطنية رائدة مثل أكاديمية "Coded Academy X" التي تركز على تعليم الطالبات مهارات التكنولوجيا خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي بالشراكة مع القطاع الخاص.

وسلطت الضوء على نماذج ملهمة للمرأة الكويتية التي حققت إنجازات بارزة في مجالات التكنولوجيا والأعمال مثل الدكتورة ريم الشمري والمهندسة شيماء التركيت والدكتورة فتوح الرقم والمهندسة سارة بورجيب مؤكدة أن هذه النماذج تعكس الإمكانات الهائلة للمرأة الكويتية وقدرتها على تحقيق التميز في المجالات كافة.

ونوهت بدور القطاع الخاص في دعم تمكين المرأة مشيرة إلى مبادرات عدة ومنها منصة الكويت لتمكين المرأة اقتصاديا التي شاركت فيها أكثر من 40 شركة من القطاع الخاص مسلطة الضوء على تمثيل المرأة الكويتية في القطاع المصرفي الكويتي إذ تشغل النساء 41 في المئة من المناصب القيادية والإشرافية في بنك الكويت المركزي و35 في المئة من القوى العاملة في القطاع المصرفي.

وأكدت الشيخة جواهر الصباح على رؤية دولة الكويت التنموية (كويت جديدة 2035) التي تأتي متماثلة مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة وخاصة الهدف الخامس المعني بالمساواة بين الجنسين.

وأشارت مشيرة في هذا الصدد إلى الاستثمار الكبير الذي تقوم به دولة الكويت في المشاريع ذات الصلة بتعزيز مشاركة المرأة في كافة المجالات وضمان حصولها على فرص متساوية مع الرجل لافتة إلى تخصيص دولة الكويت يوم 16 مايو من كل عام يوما للمرأة الكويتية احتفالا بمسيرتها الحافلة بالإنجازات.

وجددت التأكيد على التزام دولة الكويت الراسخ بتحقيق المساواة بين الجنسين الذي يظهر جليا في توقيع الكويت وتصديقها على اتفاقيات دولية أساسية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمشاركة الفعالة في عمل ومنهاج بكين.

الصباح خلال مشاركتها ممثلة الكويت في منتدى المرأة لدول منظمة شانغهاي للتعاون

أعرب عن عميق تعازيه ومواساته لأسرة الفقيد وزملائه

الجلال ينعى المدير الأسبق لـ«الأبحاث»: إنجازاته أسهمت في تطور البحث العلمي

نادر الجلال

نعى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية بالوكالة الدكتور نادر الجلال مدير معهد الأبحاث الأسبق الدكتور ناجي المطيري، لافتاً إلى أن إنجازاته أسهمت في تطور البحث العلمي في البلاد.

وأعرب الوزير عن عميق تعازيه ومواساته لأسرة الفقيد وزملائه في المجتمع الأكاديمي والعلمي.

وأشاد بمسيرة الدكتور ناجي المطيري الغنية بالعطاء والإنجازات التي أسهمت في تطور البحث العلمي فقد كانت له بصمات واضحة في العديد من المشاريع البحثية التي أثرت بشكل إيجابي على قطاعات متعددة في البلاد، وساهمت بتعزيز مكانة دولة الكويت على خريطة البحث العلمي.

سائلا الله عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته، ويسكنه فسيح جناته، ويلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

إسقاط الجنسية بالتأسيس عن علاء حسين ومحمد الجويعد

الحكومة تواصل سحب الجناسي واسقاطها

صدر مرسوم رقم 155 لسنة 2024 يقضي بإسقاط الجنسية الكويتية بالتأسيس عن كل من علاء حسين علي الخفاجي الجبر ومحمد حمد فهد الجويعد، بناء للمادة 2/14 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 14 على إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها «إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها».

«التربية»: فتح فصول دراسية لنزيلات السجن المركزي

أعلنت وزارة التربية عن فتح فصول دراسية لتسجيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية "نساء" في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

وقال الوكيل المساعد للتعليم العام بالتكليف منصور الظفيري في كتاب وجهه الى الوكيل المساعد للتنمية التربوية والأنشطة: بالإشارة إلى كتاب وكيل وزارة الداخلية بشأن طلب الموافقة على فتح مركز مسائي لتسجيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية "نساء" أسوة بمركز الرجال، ونظرا للمصلحة العامة في تطبيق نظام الدراسة بالانتظام بالنسبة لنزلاء السجون، إضافة الى نظام أداء الامتحانات المعمول به حاليا "نظام المنازل"، فإنه لا مانع من فتح فصول دراسية لتسجيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية "نساء" في المرحلتين المتوسطة والثانوية، بحيث تتولى منطقة الفروانية التعليمية الإجراءات اللازمة، على أن يكون انتظام الدارسات في فصول مخصصة بالسجن المركزي.

وزارة التربية